

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٦

**بتعديل القرار رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٥**

باعتبار مشروع إقامة محطة الصرف الصحي بقري قصر نصر الدين ومنشأة الكردى وكفر ديمما بمركز كفر الزيات بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والتنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

تستبدل الحدود الواردة بالمذكرة الإيضاحية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لمشروع إقامة محطات الصرف الصحي بقري قصر نصر الدين ومنشأة الكردى وكفر ديمما لتكون الحدود بالنسبة لمحطة الصرف الصحي الرئيسية بقرية قصر نصر الدين على النحو المبين بالرسم التخطيطي والأوراق المرفقة وفقاً لما يلى :

الحد البحرى : باقى الأرض ملك المالك بطول ٢٢ متراً .

الحد القبلى : مسقى وطريق ترابى بعرض ٦ أمتار ويطول ٢٢,٦١ متر .

الحد الشرقى : أرض زراعية عليها سكن بطول ٢٥ متراً .

الحد الغربى : أرض زراعية جار بطول ٣٠,٢١ متر .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**

## وزارة التخطيط والتنمية المحلية

## مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

أشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ١٦٣٦ المؤرخ ٢١/٣/٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع إقامة محطات الصرف الصحى بقرى قصر نصر الدين ومنشأة الكردى وكفر ديمما بمركز كفر الزيات بالمحافظة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ، حيث إن كلا من الحد البحرى والقبلى بمحطة الصرف الصحى الرئيسية بقرية قصر نصر الدين غير مطابق للأرنيك المساحى المعد بمعرفة مديرية المساحة بالغربية وكذا محضر المعاينة المؤرخ ٢٢/٣/٢٠٠٤ والذي تم موافقة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى عليه .

لذا فقد طلب السيد المحافظ تعديل الحدود لتكون على الوجه التالى :

- الحد البحرى : باقى الأرض ملك المالك بطول ٢٢ متراً .
- الحد القبلى : مسقى وطريق ترابى بعرض ٦ أمتار وطول ٦١, ٢٢ متر .
- الحد الشرقى : أرض زراعية يليها سكن بطول ٢٥ متراً .
- الحد الغربى : أرض زراعية جار بطول ٢١, ٣٠ متر .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع إقامة محطات الصرف الصحى بقرى قصر نصر الدين ومنشأة الكردى وكفر ديمما بمركز كفر الزيات بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير التخطيط والتنمية المحلية

د. عثمان محمد عثمان